مَنْسَكُ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (١١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا لمنسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عزَّ وجلّ وَلَا زلنا مع مسألة عظيمة من مسائل الحج والعمرة، هي من أصعب مسائل الحج والعمرة، **ألا وهي:** الطهارة في الطواف، **فما حكم الطهارة في الطواف؟**

وقد علمنا معاشر الإخوة أن الطهارة ثلاثة أنواع:

- ✓ طهارة من الحدث الأصغر وذلك بالوضوء.
- ✓ وطهارة من الحدث الأكبر وذلك بالغسل.
- ✓ وطهارة من النجاسة بأن يكون بدن الطائف وثيابه طاهرة لا نجاسة عليها.

وعلمنا أن فقهاؤنا قد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الطهارة شرط في الطواف، فلا يصح الطواف إلا بطهارة، فمن طاف محدثًا حدثًا أكبر فإن طوافه لا يصح، ومن طاف محدثًا حدثًا أصغر فإن طوافه لا يصح، ومن طاف وعلىٰ ثيابه نجاسة أو علىٰ بدنه نجاسة فإن طوافه لا يصح، وعلىٰ هذا القول جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهذا القول مطرد عند جمهور الفقهاء لا يستثنىٰ منه شيء إلا إذا طاف الطائف وعليه نجاسة لا يعلمها أو كان قد علمها، ثم نسيها حتىٰ فرغ من طوافه، فإن الراجح عند الجمهور أن طوافه صحيح في هذه الحالة، وما عدا ذلك، فإنه مطرد في القول عند الجمهور.

والجمهور يستدلون أو يستندون في هذا القول إلى أصول أربعة:

أما الأول: فهو أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ الطوافَ بالبيتِ مثلُ الصلاةِ إلَّا أنكمْ تتكلمونَ، فمنْ تكلمَ فلا يتكلمْ إلا بخيرٍ»، ثبت هذا عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثبت هذا عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

ووجه الدلالة منه ظاهر، فإن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الطواف صلاة، وهذا يقتضي أن له أحكام الصلاة إلا ما استثني إلا بدليل أو إجماع كالكلام في الطواف، فإن الكلام في الصلاة يبطلها، والكلام في الطواف لا يبطله بدلالة هذا الحديث الذي معنا أو إجماع كالإجماع على أن الأكل والشرب في الطواف لا يبطله. ولا شك أن الطهارة من شرط صحة الصلاة، فتكون شرطًا لصحة الطواف.

وأما الأصل الثاني فهو: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما وصل مكة أول ما بدأ به أنه توضأ، ثم طاف، وهذا الوضوء للطواف، ولم ينقل عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط أنه طاف إلا متوضأ، وهذا يدل على اللزوم من جهتين:

الجهة الأولى: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مناسِكَكُمْ»، وهذا فعل متعلق بالطواف.

والجهة الثانية: أن هذا الفعل بيان لمجمل القرن: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والفعل إذا وقع بيانًا لمجمل القرآن الواجب لا شك أنه واجب.

والأصل الثالث: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع عائشة -رضي الله عنها- وهي حائض من الطواف، وقال في شأن صفية -رضي الله لما حاضت: «أحابِسَتُنا هي؟»، وهذا يدل على أن المحدث لا يطوف؛ لأن المنع هنا من أجل حدث الحيض.

وأما الأصل الرابع فهو: أن الطواف عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُنا، فهو رَدٌّ»، أي مردود على صاحبه، والطواف بلا طهارة ليس عليه عمل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون مردودًا على صاحبه.

فهذه العبادة التي هي الطواف إنما وردت إلينا عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطهارة، وهذا الذي عليه عمل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأت دليل ينفذ هذا.

وأما القول الثاني، فقالوا: إن الطهارة في الطواف واجب من واجبات الحج، بمعنى: أن من طاف محدثًا حدثًا أصغر أو محدثًا حدثًا أكبر فإن طوافه صحيح؛ لكنه ترك واجبًا من واجبات الحج، فيجب عليه دم، إن طاف محدثًا حدثًا أصغر فعليه شاة، وإن طاف محدثًا حدثًا أكبر فعلية بدنة، وقيل عندهم: عليه شاة في الحالين.

أما إن وعلى بدنه نجاسة أو على ثوبه نجاسة فإن طوافه صحيح ولا شيء عليه؛ لأن الطهارة من النجاسة عندهم سنة.

إذًا الطهارة من الحدث الأصغر، والطهارة من الحديث الأكبر عندهم واجب من واجبات الحج.

أما الطهارة من النجاسة فعندهم سنة، وهذا مذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله عزَّ وجل-.

ووجه قولهم: أنهم يقولون إن الأدلة التي جاءت بالطهارة لا ترقى لأن تثبت الشرطية، وإنما تثبت الوجوب.

إن الأدلة التي جاءت بالطهارة في الطواف لا ترقى لأن تثبت الشرطية، وإنما تثبت الوجوب.

والقول الثالث: إن الطهارة في الجملة في الطواف سنة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقال به بعض الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

وتفصيل هذا القول: أن من طاف محدثًا حدثًا أصغر فإن طوافه صحيح ولا شيء عليه، أما الحديث الأكبر فهو نوعان:

النوع الأول: الجنابة، ومن طاف جنبًا فإن طوافه لا يصح مطلقًا عندهم؛ لأن الجنابة حدث يمكن رفعه فورًا، فليس فيه ضرورة، فيمكن أن يغتسل ويطوف.

وأما النوع الثاني: فهو الحيض والنفاس، وهنا عندهم -أيضًا- لا يجوز للحائض ولا النفساء أن تطوف حال الحيض والنفاس ما دامت قادرة على أن تطوف طاهرة، ولا يصح منها الطواف؛ لكن إن اضطرت، وكانت لا تستطيع أن تطوف حال طهرها، وسيأتي بيان كيف هذا، فإن طوافها صحيح، ولا شيء عليها عندهم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذا الكتاب يدلل على هذا القول ويرد على أدلة المخالفين له، ونحن نقرأ ما يقول ونعلق عليه، وقد سبق قراءة بعض كلامه، ونكمل بعض قراءة كلامه -رحمه الله عزَّ وجل- فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله رَبِّ العالَمِين، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعلىٰ آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أما بَعْد؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في منسكه: [وَالْمُعْتَكِفَةُ الْحَائِضُ تُنْهَىٰ عَنْ اللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَتْ تَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ مُحْدِثَةٌ].

هذا رد على استدلال الجمهور باشتراط الطهارة من الحدث في الطواف بمنع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحائض من الطواف، وهذا الرد ببيان الفرق بين الحيض والحدث، فيقول: إن المرأة إذا كانت حائضة تمنع من دخول المسجد، ومن اللبث في المسجد، أما إذا كانت محدثة فإنها لا تمنع من دخول المسجد، ولا اللبث في الْمَسْجِدِ.

فهناك فرق بين الحيض والحدث، فمنعها من الطواف من أجل الحيض لا يقتضي منع المحدث من الطواف من أجل الحدث؛ لأن المرأة إذا كانت حائضًا تمنع من دخول المسجد، أما إذا كانت محدثة فإنها لا تمنع من دخول المسجد، أي محدثة حدثًا أصغر، لا تمنع من دخول المسجد فكان هناك فرق بين المنع من أجل الحيض والمنع من أجل الحدث، وستأتي مناقشة هذا الأمر، ونبين هناك -إن شاء الله- أن الحائض إنما منعت من الطواف من أجل الحدث لا من أجل اللبث، سنبين هذا لاحقًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

قال -رحمه الله-: [قَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ فِي " مَنَاسِكِ الْحَجِّ " لِابْنِهِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتهمَا عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا].

هنا يريد شيخ الإسلام أن يبين أن هذا القول قال به بعض السلف، فيذكر هنا عن الإمام أحمد بهذا الإسناد أن شعبة سأل حمادًا ومنصورًا عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ، فلم يريا به بأسًا، **أي:** فلم يريا بطوافه بأسًا، وهذا يعني أنهما يريان أن الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف سنة.

قال -رحمه الله-: [قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْت أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ].

وهذه الرواية عن الإمام أحمد فيها أنه يرىٰ أن الطهارة من الحدث الأصغر سنة؛ لأنه عبّر بقوله أحب إلىٰ، فهذا يدل علىٰ أنه يرىٰ في هذه الرواية أنّ الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف سنة، والمراد إثبات القائل بهذا القول من المتقدمين من أهل العلم.

قال -رحمه الله-: [قَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَد فِي اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَوُجُوبِهَا].

الإمام أحمد عنه في هذه المسألة ثلاث روايات:

- رواية أن الطهارة من الحدث في الطواف شرط.
- ورواية أنها واجب من واجبات احج يجبر بدم.
- ورواية أنها سنة علىٰ التفصيل المتقدم.

قال -رحمه الله-: [كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ].

الأحناف عندهم في المسألة قولان -كما فهمتم مما تقدم-:

القول الأول: إن الطهارة في الطواف من الحدث الأصغر والأكبر واجب من واجبات الحج إن فات يجبر بدم.

والقول الثاني: إن الطهارة سنة، إن الطهارة من الحدث سنة وليس عند الأحناف قول بأن الطهارة شرط، ليس عند الأحناف قول بأن الطهارة شرط.

إذًا الحنابلة عندهم ثلاث أقول تتفق مع الأقوال الثلاثة، أما الأحناف فعندهم قولان.

قال -رحمه الله-: [لَكِنْ لَا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

وَمَنْ طَافَ فِي جَوْرَبٍ وَنَحْوِهِ؛ لِئَلَّا يَطَأَ نَجَاسَةً مِنْ ذَرْقِ الْحَمَامِ أَوْ غَطَّىٰ يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً].

هنا يتكلم الشيخ عن الغلو في الاحتياط للطهارة، فتقدم معنا -يا إخوة- أن المطاف طاهر، فيأتي بعض الناس ويقول: أنا ما يدريني ربما سقط بول على الأرض، ربما مرت حمامة فسقط ذرقها على الأرض فأنا أحتاط، كيف تحتاط؟

قال: ألبس جوربًا احتياطًا، إن كنت تطوف وأنت محرم فهذا ارتكاب لمحظور من محظورات الإحرام.

وإن كنت تطوف بغير إحرام أي تطوعًا وأنت لست محرمًا فهذا غلو في الطهارة والغلو مذموم، أو مثلًا إذا كان يرى أن مس المرأة باليد ينقض الوضوء فيغطي يديه وهو يطوف قصدًا؛ حتى لا يمس امرأة فإن هذا غلو في الاحتياط وغلو في الطهارة؛ لأنا نقول: الأصل السلامة.

قال -رحمه الله-: [أَوْ غَطَّىٰ يَدَيْهِ لِئَلَّا يَمَسَّ امْرَأَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ وَالتَّابِعِينَ مَا زَالُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَمَا زَالَ الْحَمَامُ بِمَكَّةَ].

ولم يرد عنهم الاحتياط، لم يرد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يحتاط، لم يرد عن الصحابة، لم يرد عن التابعين، لم يرد عن الأئمة المتبوعين، الحمام كان موجودًا، والاحتمال كان موجودًا، وهم أتقى لله منا، وأعرف بدين الله منا، ما فعلوا هذا الغلو، ففعله خلاف السنة، وغلو مذموم شرعًا.

قال -رحمه الله-: [الِاحْتِيَاطَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُخَالِفْ السُّنَّةَ الْمَعْلُومَةَ فَإِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ ذَلِكَ كَانَ خَطَأً].

الاحتياط للدين من غير غلو ولا وسوسة حسن، بشرط أن لا يخالف السنة.

انتبهوا -يا إخوة-: الاحتياط مع الغلو مذموم؛ لأن الغلو في الدين مذموم شرعًا، الاحتياط مع الوسوسة والذي يفتح على الإنسان باب الوسوسة ويجعله يقع فريسة للشيطان مذموم، الاحتياط إذا كان يخالف السنة مذموم.

إذًا -يا إخوة- القاعدة: ان الاحتياط والورع والتقوى في السنة، وان مخالفة السنة بحجة الاحتياط والورع خطأ مذموم، هذا لا شك فيه.

فكون الإنسان يقول: أنا أحتاط في الطواف بالابتعاد عن أن تمس رجلي الأرض بأن أضع جوربًا أو أستر يدي وأنا أطوف هذا احتياط:

أولًا: مخالف للسنة.

وثانيًا: الأصل السلامة، والأصل الطهارة.

قال -رحمه الله-: [وَاعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ خَطَأٌ كَمَنْ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. أَوْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ].

يقصد الشيخ كمن لا يصلي في نعليه، ولماذا لا يصلي في نعليه؛ لأنه يخاف أن يكون فيها نجاسة، فإن هذا الاحتياط بخلع النعلين مخالف للسنة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في نعليه، وطاف في نعليه، وأمرنا بالصلاة في النعلين، فللإنسان أن يطوف بحذائه، بنعليه، وللإنسان أن يصلي في نعليه وله أن يخلعهما؛ لكن أن يخلعهما احتياطًا خوفًا من أن يكون فيهما شيء فهذا خطأ مخالف للسنة؛ لكن يُسن لمن أراد أن يصلي في نعليه أن ينظر فيهما: فإن وجد فيهما قذرًا أزاله ولو بأن يدعكهما في الأرض، ثم صلى بهما. وإن لم يجد فيهما شيئًا صلى بهما. هذا سنة.

ويجب هذا الفعل إذا كان المسجد مفروشًا، -يا إخوة- في القديم كانت المساجد حتى مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان مفروشًا، كان التراب والحصى الصغار ونحو ذلك؛ ولذلك لما نزل المطر سجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ماء وطين؛ لكن في زماننا المساجد مفروشة بفرش ولا يجوز تقذيرها؛ ولذلك من أراد ان يصلي في نعليه والمسجد مفروش يجب أن ينظر في النعلين:

فإن وجد فيهما نجاسة أو وجد ما يقذر الفراش أو يوسخ الفراش، فإنه لا يجوز له أن يدخل بهما ويصلي بهما، فإن تقذير المسجد حرام، إذا كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب من نخامة في جدر المسجد، في جدار المسجد، وهذا الفراش يصلي عليه الناس ويسجدون عليه فلابد من النظر في النعل، مع أنا نقول: إذا كان المسجد مفروشًا وكان الناس يكرهون الصلاة بالنعل فيه فإن ترك الصلاة بالنعل فيه أفضل، ومراعاة قلوب المؤمنين أصل شرعي بغير مخالفة الدين، أن تراعي قلوب إخوانك وأن تلين في أيدي إخوانك، وأن تفعل ما يحب إخوانك من غير مخالفة للدين أمر محمود شرعًا ويثاب عليه الإنسان.

إذًا أقول: إذا اراد الإنسان ان يصلي في نعليه، فإنه يُسن له أن ينظر في أسفلهما، فإن وجد شيئًا أزاله، ثم صلى فيهما، وإن لم يجد شيئًا صلى فيهما، وإذا كان يريد أن يصلي بنعليه في المسجد المفروش وهو يحتاج إلى هذا مثل الذين يلبسون كنادر يصعب حلها ونحو هذا، فلابد من أن يتأكد أن أسفلها نظيف، ليس فيه نجاسة ولا قذر يوسخ المكان.

ويدل لذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإذا جَاء أحدُكم المسجِدَ، فليقلِبْ نَعلَيه، فإن رأىٰ فيهما أذًىٰ فليُمِطْ، وليُصلِّ فيهما». «فإذا جَاء أحدُكم المسجِدَ، فليقلِبْ نَعلَيه»، **أي:** ينظر في أسفلهما. «فإن رأىٰ فيهما أذًىٰ فليُمِطْ، وليُصلِّ فيهما»، رواه الدارمي والطبراني والحاكم، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهب، وهو حديث صحيح وسيذكر الشيخ لفظًا آخر.

قال -رحمه الله-: [إِنَّ {النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَقَالَ: إِنْ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ}]، كما عند أبي داوود بإسناد صحيح صححه الألباني وغيره.

[وَقَالَ: {إِذَا أَتَىٰ الْمَسْجِدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًىٰ فَلْيُدَلِّكْهُمَا فِي التُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ}]. رواه أحمد وأبو داوود وصححه الألباني.

[إِذَا أَتَىٰ الْمَسْجِدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ]: أي في أسفلهما.

[فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًىٰ فَلْيُدَلِّكْهُمَا فِي التُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ]: أي وليصل فيهما.

أما الاحتياط وبعض الناس يقولون: ماذا يدريك؟ لماذا تصلي في نعليك؟! ما يدريك ربما فيها نجاسة، ربما فيها كذا، أنت تدخل بها كذا، أنت تدخل بها كذا هذا يخالف السنة، لا إفراط ولا تفريط، بعض الناس يأتي ويدخل المسجد بنعله ولا ينظر فيها ولا يدري ما فيها، وبعض الناس يزعم أن الاحتياط أن لا يصلي في النعل مطلقًا، وهذا خطأ وهذا خطأ؛ بل يجوز للمسلم، بل يشرع له أن يصلي في نعليه إن كان لابسًا لهما بشرط أن ينظر فيهما.

قال -رحمه الله-: [وَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ فِي نَعْلَيْهِ].

والطواف صلاة، ولم يأت أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلع نعليه عند الطواف، فلا حرج في أن يطوف الإنسان وهو لابس نعليه ولا ينكر عليه.

قال: [وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ مَاشِيًا فَطَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَجْزَأَهُ بِالِاتِّفَاقِ].

انتبهوا -يا إخوة-: إن طاف الحاج أو المعتمر ماشيًا، فإن طوافه صحيح بالاتفاق، إن طاف الحاج أو المعتمر ماشيًا، فإن طوافه صحيح باتفاق العلماء، وإن طاف راكبًا واليوم هناك عربات موجودة وفرتها الدولة يركب عليها الناس ويطوفون ويسعون، منها ما يقوده الإنسان، ومنها ما يركب فيه، ويقاد، أو

محمولًا كأن حمله شخص، واحد حمل شخص على ظهره أو حُمِل بشيء، إن كان لعذر فطوافه صحيح بالاتفاق.

إنسان عنده مرض أو يشق عليه المشي لكونه سبيلًا أو نحو ذلك، فطاف راكبًا أو محمولًا فإن طوافه صحيح بالاتفاق.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: لا نعلم خلاف في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر.

والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكبًا على بعير لما غشاه الناس، وأما إذا طاف راكبًا من غير عذر، يستطيع أن يمشي ولا حاجة له في الركوب؛ لكنه طاف راكبًا أو طاف محمولًا، بعض الناس اليوم يقولون: السيارة هذه تطوف بك في ثلث ساعة، وإذا طفت ماشيًا ربما تحتاج ساعة مع الزحام، في المسعى تطوف بك في خمسة وعشرين دقيقة أو أقل، فيقول: أنا أذهب وأركب، ليس له عذر.

فهذا قد اختلف فيه فقهاؤنا على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم صحة طوافه، فمن طاف راكبًا أو محمولًا من غير عذر فطوافه غير صحيح، وذهب إلى ذلك المالكية في قول والحنابلة في المشهور.

المالكية في قول والحنابلة في المشهور يقولون: إن المشي مع القدرة شرط لصحة الطواف، فمن طاف راكبًا أو محمولًا من غير عذر، فطوافه باطل غير صحيح.

والقول الثاني: أن الطواف ماشيًا مع القدرة واجب من واجبات الحج يجبر بدم، أي عندهم من طاف راكبًا أو محمولًا من غير عذر طوافه صحيح؛ لكن يجب عليه دم، وذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية في قول وأحمد في رواية.

الحنفية والمالكية في قول وأحمد في رواية يقولون: إن هذا واجب من واجبات الحج، يصح معه الطواف ويجب فيه دم.

والقول الثالث: ان المشي مع القدرة في الطواف سنة، وذهب إلى هذا الشافعية، والحنابلة في رواية، وذلك لما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ طَافَ بالبَيْتِ وهو علَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَىٰ علَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إلَيْهِ بشيءٍ في يَدِهِ، وكَبَّرَ»، رواه البخاري في الصحيح.

وجاء عنه: «أَنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليْهِ وسلَّمَ طافَ في حَجَّةِ الوداعِ علىٰ بعيرٍ يَستلِمُ الرُّكنَ بمحجنٍ»، رواه مسلم في الصحيح.

ولا شك -يا أحبة- أن الاحتياط والأبرأ للذمة أن القادر على المشي لا يطوف راكبًا ولا محمولًا؛ لكن لو طاف راكبًا أو محمولًا فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه أساء، وطوافه صحيح؛ لأن الأصل الصحة، ولا يبطل العمل إلا بدليل بين -والله أعلم-.

قال -رحمه الله-: [وَكَذَلِكَ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ مِثْلَ مَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُهُ إزَالَتُهَا كَالْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ].

إذا كان الإنسان يعجز عجزًا كليًا عما يطلب في الطواف وجوبًا؛ فإن الواجب يسقط عنه، لا واجب مع العجز؛ لقول الله -عزَّ وجل-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»، متفق عليه.

والعاجز قد يعجز عن الطهارة أصلًا، وهذا كمن به سلس بول، وسلس البول -كما قلت مرارًا- له صورتان:

الصورة الأولى: أن ينقط دائمًا، فيخرج البول باستمرار، متقارب جدًّا.

والصورة الثانية: أن يخرج من غير إرادة صاحبه في أوقات غير معلومة، فجأة يخرج، ثم ينقطع، ثم يخرج، ربما ينقطع دقيقة، وربما ينقطع عشر دقائق، وربما ينقطع ربع ساعة، ما يدري، هذا به سلس بول، هذا ما يستطيع أن يتطهر لا للصلاة ولا للطواف، ومعنى ما يستطيع أن يتطهر: ما يستطيع أن يستمر في الطهارة؛ لكنه مأمور بالتطهر، ثم تبقى الطهارة في حقه حكمًا، فنقول له: إذا دخل وقت الصلاة فتوضأ، ثم صلي، وتبقى متطهرًا حكمًا إلى أن يخرج وقفت الصلاة، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم.

أي المسألة -يا إخوة- فيها ثلاثة أقوال: قول متشدد جدًّا، وقول فيه نوع من التخفيف، وقول وسط.

الشافعية يقولون: يجب أن يتوضأ لكل صلاة، كل ما أراد أن يصلي يجب أن يتوضأ، وهذا القول فيه شدة، والمالكية يرون أنه يتوضأ ولو في خارج وقت الصلاة.

والقول الوسط قول الحنفية والحنابلة أنه يتوضأ لدخول وقت الصلاة ويبقى متطهرًا ما بقي الوقت إلا أن يحصل ناقض آخر غير الحدث الدائم، وهذا القول عندي هو الأرجح.

ونقول له: إذا أردت الطواف فاغسل ذكرك وضع شيئًا يمنع خروج هذا على الثياب والأرض وتوضأ، ثم تبقى طهارتك حكمًا أثناء الطواف ما تنتقض حتى لو خرج شيء من هذا الحدث الدائم، وهذا باتفاق الأئمة أعني: أن له أن يطوف مع وجود هذا الحدث، إنما الخلاف ماذا يصنع قبل الطواف، وهل يلزم ان يكون قبل الطواف مباشرة أو لا.

إذًا هذا يتطهر قبل الطواف، ثم تبقى طهارته حكمًا؛ لأنه لا يستطيع أن يستمر بالطهارة وهو يطوف.

قال -رحمه الله-: [وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الطَّوَافُ إِلَّا عريانا فَطَافَ بِاللَّيْلِ كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا عريانا].

أي: لو فرضنا أن إنسانًا لا يجد لباسًا، وهذا كان يوجد قديمًا -يا إخوة-، قديمًا قد يجد الرجل ثوبًا واحدًا، ما عنده إلا ثوب واحد؛ ولذلك -يا إخوة- كان بعض الأئمة يغيب عن الدرس؛ لأنه فقد ثوبه، فما يستطيع أن يخرج للناس، وهذا وقع لعدد من الأئمة منهم الإمام أحمد.

أما اليوم فالله أنعم على الناس -ولله الحمد والمنة-، والإنسان يجد أكثر من ثوب عنده، وحتى لو احتاج فإن الناس ما يتركونه عريانًا -بحمد الله-؛ لكن لو فرضنا أن إنسان ما وجد ثوبًا يستتر به، وهو يريد لأن يطوف طوافًا واجبًا، فإن ستر العورة يسقط عنه؛ ولكن يطوف بالليل، أي يستتر بالظلمة.

اليوم الليل أشد ضوءً من النهار، فهنا يستوي الليل والنهار، ولا يقال يطوف ليلًا؛ بل يستر ما استطاع من السوءتين ويطوف، وهذا في الحقيقة أمر الآن في زماننا أظنه افتراضيًا محضًا، فالحمد لله هذا لا يتصور وقوع في زماننا بفضل ربنا علينا.

قال: [وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا طَوَافُ الْفَرْضِ إِلَّا حَائِضًا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا التَّأَخُّرُ بِمَكَّةَ].

كذلك أي: عند شيخ الإسلام وليس اتفاقًا، وإنما شيخ الإسلام يقول: كما أن العاجز عن الواجب يسقط عنه الواجب فكذلك الحائض إذا عجزت عن الطواف وهي طاهرة.

أقول -يا إخوة-: اتفق العلماء على أن الحائض ومثلها النفساء لا يجوز لها أن تطوف مع قدرتها على الطواف طاهرة، ما دامت تستطيع أن تطوف وهي طاهر، فلا يجوز ولا يصح أن تطوف وهي حائض أو نفساء. أما إذا تعذر عليها أن تطوف طاهرة، كيف تعذر؟

انسد كل باب، لا تستطيع أن تبقى في مكة حتى تطهر؛ لأن رفقتها سيذهبون، قديمًا يقولون: الرفقة سيذهبون، اليوم حجز التذكرة، حجز الطيران، ما تستطيع أن تبقى في مكة حتى تطهر، ولا تستطيع أن ترفع الحيض؛ بل الأمر بقي إما أن تطوف وهي حائض أو تذهب وهي لما تطوف، ما في خيار آخر، هذا مقصود شيه الإسلام ابن تيمية، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى هنا أن قواعد الشريعة تقتضي أنه يجوز لها أن تستثفر وتطوف، ويصح طوافها، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو مقصوده هنا.

أما الجمهور فيرون: أنه ليس لها أن تطوف، ولا يصح طوافها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاها عن الطواف.

قال -رحمه الله-: [فَفِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُوجِبُونَ الطَّهَارَةَ عَلَىٰ الطَّائِفِ: إذَا طَافَتْ الْحَائِضُ].

في أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف **أي:** الذين لا يرونها سنة، وهم الذين يرونها واجبًا أو يرونها شرطًا.

قال -رحمه الله-: [إذَا طَافَتْ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ أَوْ حَامِلُ النَّجَاسَةِ مُطْلَقًا].

مطلقًا **أي:** بعذر أو بغير عذر.

قال: [أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ وَعَلَيْهِ دَمٌ: إمَّا شَاةٌ].

أجزأه الطواف؛ لأنهم يرون أنه واجب من واجبات الحج، فيصح الطواف وعليه دم، إما شاة، وهذه الرواية عن الإمام أحمد، وقول عند الحنفية.

قال: [وَإِمَّا بَدَنَةٌ مَعَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ وَشَاةٌ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ].

وهذا المذهب عند الحنفية: أنه إن طاف مع الحدث الأكبر فطوافه صحيح، وعليه بدنة، وإن طاف مع الحدث الأصغر فطوافه صحح وعليه شاة.

قال: [وَمَنْعُ الْحَائِضِ مِنْ الطَّوَافِ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ وَقَدْ يُعَلَّلُ بِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ الْمَسْجِدِ كَمَا تُمْنَعُ مِنْهُ بِالِاعْتِكَافِ].

نحن جميعًا نتفق على أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع عائشة -رضي الله عنها- من الطواف؛ لكونها حائضًا؛ ولكنا اختلفنا في علة منعها، هل علة منعها؛ لأن الطواف صلاة فلا تطوف أبدًا كما لا تصلي أبدًا؟ أم أن على منعها اللبث في المسجد، أنها ممنوعة من اللبث في المسجد؟

والأظهر عندي -والله أعلم-: الأول أنها إنما منعت من الطواف لكونها محدثة، لا لكونها ممنوعة من دخول المسجد، ويدل لذلك: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة -رضي الله عنها-: «لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّىٰ تَغْتَسِلِي»، رواه مسلم بهذا اللفظ.

«لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّىٰ تَغْتَسِلِي»، **أي:** حتى تتطهري، فدل هذا على أن الإذن معلق بالطهارة لا بالطهر؛ لأن الطهر -يا إخوة- متى يحصل؟

إذا انقطع الحيض.

أما الطهارة متى تحصل؟

إذا اغتسلت.

فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل منتهى النهي أن تغتسل، فدل ذلك على أن الحكم متعلق بالطهارة لا بالطهر.

ولو كانت من الطواف من أجل منع لبثها في المسجد لكانت إذا طهرت قبل أن تغتسل حل لها الطواف؛ لزوال العلة وهو الحيض، وهذا خلاف الحديث؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «حتَّىٰ تَغْتَسِلِي».

إذًا هذا الحديث يدل على أنها ممنوعة من الطواف من أجل حدثها لوجهين:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الحكم منعًا وإباحة بالطهارة، أما المنع فإنه **قال:** «لا تَطُوفي بالبَيْتِ حتَّىٰ تَغْتَسِلِي»؛ إذًا المنع ممتد إلى الغسل.

وعلّق الإباحة بالطهارة بقوله «حتَّىٰ تَغْتَسِلِي»، فمعنى ذلك أنها بعد الاغتسال لها أن تطوف.

والوجه الثاني: أنه لو كانت علة منعها من الطواف أنها ممنوعة من دخول المسجد لكان لها إذا انقطع حيضها، ورأت طهرها أن تطوف قبل الاغتسال، وهذا يرده الحديث؛ لأن النهبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «حتَّىٰ تَغْتَسِلِي».

ومن وجه ثالث أنه لو كان المنع من أجل اللبث في المسجد لأذن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفية -رضي الله عنها- عندما حاضت بدخول المسجد والطواف لوجود الحاجة الشديدة، -يا إخوة- النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبر أن صفية قد حاضت **قال:** «أحابِسَتُنا هي؟»، ستحبسه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا انحبس النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انحبس الناس، وهذه حاجة شديدة، فلوكان يمكن لها أن تطوف لأذن لها أن تطوف للحاجة الشديدة؛ لكنه ما أذن لها، فدل ذلك على أن العلة من منعها الحدث وليس المنع من دخول المسجد؛ لأن الحائض إذا احتاجت يسمح لها أن تدخل إلى المسجد، ولو كانت العلة هذه لأذن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفية أن تدخل المسجد عند حيضها؛ لكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل، **قال:** «أحابِسَتُنا هي؟»؛ لكن لما قيل له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنها زارت يوم النحر، **قال:** «فَلْتَنْفِر معكُم إذن»، أي أسقط عنها طواف الوداع.

فيدل هذا على أن العلة هي الحدث.

قال -رحمه الله-: [وَكَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِهِ: {أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}].

وأضف إليها حتى يتم الاستدلال قول الله -عزَّ وجل-: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة:١٢٥].

قال: [فَأَمَرَهُ بِتَطْهِيرِهِ لِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ].

لهذه العبادات: الطواف والصلاة والاعتكاف.

قال: [فَمُنِعَتْ الْحَائِضُ مِنْ دُخُولِهِ].

أي من دخول المسجد الحرام، أي دخولها إلى المسجد الحرام إنما يكون لواحدة من هذه العبادات:

- إما للطواف.
- وإما للاعتكاف.
- وإما للصلاة.

قال -رحمه الله-: [وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلطَّوَافِ مَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا يُبْطِلُهُ مَا يُبْطِلُهَا مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ].

يقصد الشيخ أن منعها هنا من الدخول ليس لأن الطواف صلاة، فلم تمنع لكون الطواف صلاة؛ لأن العلماء مجمعون على أنه لا يجب للطواف كل ما يجب للصلاة؛ بل هناك امور تجب في الصلاة ولا تجب في الطواف بالإجماع.

وهناك أمور تبطل الصلاة ولا تبطل الطواف بالإجماع.

قال: [وَلِهَذَا كَانَ مُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِ مَنْ مَنَعَ الْحَائِضَ لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَا يَرَىٰ الطَّهَارَةَ شَرْطًا بَلْ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.

وَالْعَاكِفُ فِيهِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ].

الدخول للاعتكاف لا تشترط له الطهارة الصغرى، فيجوز للمسلم أن يدخل المسجد الحرام وغيره وهو محدث حدثًا أصغر.

قال: [وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ اُضْطُرَّتْ الْعَاكِفَةُ الْحَائِضُ إلَىٰ لُبْثِهَا فِيهِ لِلْحَاجَةِ جَازَ ذَلِكَ].

لو أن امرأة كانت معتكفة حال طهرها، فأصابها الحيض وهي في المسجد، وخيف عليها لو خرجت في ذلك الوقت كأن كان في الليل ويخشى عليها لو خرجت، فإنه يجوز لها أن تبقى في المسجد حتى تأمن، فجاز للحائض أن تبقى في المسجد للحاجة، ومقتضى ذلك:

أنه يجوز لها أن تدخل المسجد للحاجة.

قال: [وَأَمَّا الرُّكَّعُ السُّجُودُ فَهُمْ الْمُصَلُّونَ وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي لَا قَضَاءً وَلَا أَدَاءً].

فالحائض لن تدخل المسجد للصلاة؛ لأن الحائض لا تصلي أبدًا لا أداءً ولا قضاءً؛ إذًا شيخ الإسلام يريد أن يقول لنا:

إن منع الحائض من دخول المسجد الحرام إما لكون الطواف صلاة، وليس الطواف صلاة من كل وجه، بدليل الإجماع الذي ذكرناه، وليس منعها من أجل الصلاة؛ لأن الحائض لن تدخل المسجد لتصلي.

إذًا بقي أن منعها من دخول المسجد من أجل أنها حائض ممنوعة من اللبث في المسجد، وإذا كان ذلك كذلك فإن لبث الحائض في المسجد عند الحاجة جائز بدليل الصورة التي ذكرناها، لو كانت المرأة معتكفة طاهرة، ثم أصابها الحيض وهي في المسجد، وخيف عليها فإنها يجوز لها أن تبقى حتى تأمن.

نتيجة هذا: أن الحائض إذا احتاجت أن تطوف فإنه يجوز لها أن تدخل المسجد، وهي لم تمنع من الدخول من أجل الطواف، وإنما منعت من أجل أنه لا يجوز لها أن تدخل المسجد.

هذا تقرير الشيخ، وقد قررت لكم سابقًا -قبل قليل- أن الأظهر -والله اعلم- أنها إنما منعت من أجل أن الطواف صلاة.

قال -رحمه الله-: [يَبْقَىٰ الطَّائِفُ: هَلْ يَلْحَقُ بِالْعَاكِفِ أَوْ بِالْمُصَلِّي أَوْ يَكُونُ قِسْمًا ثَالِثًا بَيْنَهُمَا].

يبقى الطائف هل نلحقه بالعاكف، فتكون الطهارة من الحدث الأصغر في حقه سنة أو نلحقه بالمصلي فتكون الطهارة في حقه شرطًا أو يكون قسمًا ثالثًا بينهما: ففيه شبه من المصلي وفيه شبه من العاكف.

فإذا نظرنا إلى شبهه بالمعتكف لا تكون الطهارة شرطًا لصحة طوافه.

وإذا نظرنا إلى شبهه بالمصلي لا تكون الطهارة في حقه سنة، فيكون وسطًا، **أي:** تكون الطهارة في حقه واجبًا، هذا مذهب الأحناف.

أي إن ألحقناه بكذا أو ألحقناه بكذا هذا محل اجتهاد أي بين العلماء؛ ولذلك كانت الأقوال في المسألة ثلاثة، وإن كان شيخ الإسلام يختار أنه أشبه بالعاكف، عندما يقول: محل اجتهاد أي عند الفقهاء، عند عموم العلماء، أما اختيار الشيخ فيرى أن الطائف أشبه بالعاكف؛ ولذلك يرى أن الطهارة من الحدث الأصغر في حقه سنة.

قال -رحمه الله-: [وَقَوْلُهُ: {الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ} لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ هُوَ ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا].

بعض المحدثين والفقهاء أعل الحديث المرفوع بأنه روي مرفوعًا وموقوفًا، وأن أكثر الرواة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- إنما رووه موقوفًا، وأن راويه مرفوعًا عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قد اختلطا، فقالوا: الصحيح الموقوف، أما المرفوع فلا يصح.

والتحقيق أن المرفوع ثابت، فهذا ثابت مرفوعًا وموقوفًا، ولا يضر وقفه رفعه، فقد يقول الصحابي الأمر مرة حكمًا يخاطب به الناس، فيقوله من قوله؛ لأنه يذكر لهم حكمًا، وقد يقوله أثرًا، فيرفعه إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأحيانًا -مثلًا- قال ابن عباس للناس: «الطَّواف بِالبَيتِ صَلَاة، فلا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ إلا بِخَيْرٍ»، يعلم الناس، يعظ الناس، يبين للناس الأحكام، وهذا لا يعني أنه لم يسمعه من رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه عند ذكره للأثر رفعه إلى رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الراوي عن الصحابي قد ينشط أحيانًا، فيرفعه، وقد يوقفه أحيانًا، وهذا لا يضره، وأما كون الراوي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- هذا مرفوعًا، فكونه قد اختلط ما يضر هنا.

الأمر الأول: لأن الرواية عنه قبل اختلاطه.

والأمر الثاني: قد أثبت الشيخ الألباني -رحمه الله- أن هناك من رفعه غير هذا الراوي، من رواه مرفوعًا غير هذا الراوي.

والشيخ الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل قد أروى الغليل في هذا الحديث حقًا، وبينه بيانًا شافيًا.

فالتحقيق: أن جملة الطواف بالبيت صلاة ثابتة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثابتة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

قال -رحمه الله-: [وَنَقَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ جُنُبٌ عَلَيْهِ دَمٌ].

هذا ينقله الحنفية، ويذكرونه في كتبهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ لكنه لا يوجد مسندًا أبدًا، إنما هو-كما يقولون- من آثار الفقهاء التي يذكرها الفقهاء في كاتبهم؛ لكن لم توجد مسندة أبدًا، والحفاظ قد طلبوه مسندًا فلم يجدوه.

وقد بحثت عنه طويلًا حتى باستخدام الوسائل الحديثة فما وقفنا عليه إلا في بعض كتاب الحنفية ككتاب بدائع الصنائع للكاساني، فلا يعول عليه.

قال: [وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يُشْبِهُ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ].

أي كما تقدم الشيخ قرر هذا سابقًا وبينا الجواب فيما يظهر لنا -والله أعلم-، والآن يكرره ويأتي بشيء جديد.

قال: [وَهَكَذَا قَوْلُهُ: {إذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ}].

«فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»، كما عند أحمد وأبي داوود والترمذي بإسناد صحيح، فإن هذه ليست هي الصلاة التي تشترط لها الطهارة؛ لكنا نقول: إنه قد ورد أنه في صلاة ما لم يحدث؛ إذًا يشترط لها الطهارة، «مَا لَمْ يُحْدِث»، فيشترط لها الطهارة.

قال: [وَقَوْلُهُ: {إنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ وَمَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَمَا كَانَ يَعْمِدُ إلَى الصَّلَاةِ} وَنَحْوَ ذَلِكَ].

وهذا أيضًا متفق عليه.

فنقول: إن الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد في الأحاديث: «مَا لَمْ يُحْدِث»، فدل هذا على أن هذه الصلاة يشترط لها الطهارة، حتى هذه الصلاة التي بعج السلام يشترط لها الطهارة.

والوجه الثاني: أن هذا في الفضل، وحديثنا في الحكم.

أن هذا في الفضل والثواب، **أي:** أن له ثواب الصلاة، أما حديثنا في الحكم بدليل: «غَيرَ أَنَّكُم تتكلَّمُون فِيه»، وفر قبين كون الصلاة صلاة فضلًا وثوابًا، وبين كونها صلاة حكمًا، وحديثنا: «الطَّوَاف بِالبَيتِ صَلَاة»، إنما هو في الحكم.

قال -رحمه الله-: [فَلَا يَجُوزُ لِحَائِضِ أَنْ تَطُوفَ إلَّا طَاهِرَةً إذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ].

هذا محل إجماع من جهة الحكم التكليفي، أ من جهة التحريم، فإنه يحرم عليها إجماعًا أن تطوف وهي قادرة على أن تطوف وهي طاهرة.

أما من جهة الحكم الوضعي وهو: الصحة والبطلان فليس محل اتفاق؛ بل تقدم معنا أن من الفقهاء من يرى أنها إن طافت صح طوافها وعليها دم.

إذًا هذا الاتفاق الذي يحكيه شيخ الإسلام ابن تيمية إنما هو من جهة الحكم التكليفي.

أما من جهة الحكم الوضعي ففيه نزاع، وإن كان جماهير العلماء على عدم الصحة.

قال -رحمه الله-: [وَلَوْ قَدِمَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ].

أي أن الواجب عليها إن قدمت حائضًا أن لا تطوف بالبيت.

قال: [لَكِنْ تَقِفُ بِعَرَفَةَ وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا مَعَ الْحَيْضِ إلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ إنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ ثُمَّ تَطُوفُ وَإِنْ اُضْطُرَّتْ إلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ].

شيخ الإسلام يرى أنها إن اضطرت إلى الطواف حال الحيض؛ لعدم قدرتها على البقاء، ولمشقة الرجوع الزائدة جدًّا أنها إن طافت في هذه الحال، فإن طوافها صحيح ويجزئها على الصحيح من قولي العلماء، وإن كان أكثر العلماء يقولون: إن طوافها لا يصح.

فإن قيل: إن انسد عنها كل باب، ولم يبق أمامها إلا أن تعود إلى بلدها، وتبقى محرمة على زوجها أبدًا، أو تكون محصرة، تذبح دمًا ويفوتها الحج، أو تطوف على حالها.

أي جاءتنا امرأة حائض، قالت: إنها حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق، قلنا لها: ابقي حتى تطهري، قالت: الحجز، سيأتي يوم السفر قبل أن أطهر، قلنا لها: حاولي أن تبدلي الحجز مع قوم آخرين، قالت: ما وجدنا، حاولنا وما وجدنا، قلتنا لها: إذًا اذهبي وإذا طهرتي -إن شاء الله ترجعين-، قالت: ما أستطيع، ما عندي قدرة مادية ولا أجد من يرجع معي، قلنا لها: إذًا اذهبي إلى الطبيبة وخذي الإبرة تالتي ترفع الحيض، قالت: ذهبت إلى الطبيبة، وقالت الطبيبة: ما يصلح لكِ أن تأخذي الدواء، ما بقي أمامنا إلا أن نفتيها بأحد هذه الأمور الثلاثة:

إما أن نقول لها: اذهبي وابقي على إحرامكِ؛ لأنك تحللتِ التحلل الأول فقط، ولا يجوز لزوجك أن يجامعكِ أبدًا إلى أن تموتي، ولا يمكن أنت تأتي الشريعة بمثل هذا.

أو نقول لها: أنتِ محصرة، قالت: ما معنى محصرة؟

قلنا: اذبحي دمًا إن كنتِ لم تشترطِ، وإن كنتِ قد اشترطتِ فلا شيء عليكِ ويفوتك الحج، هذه ممكن تموت، كثير من المسلمين ما يستطيع أن يأتي ليحج إلا مرة واحدة، وهذه ربما كانت تنتظر من أربعين سنة، خمسة وأربعين سنة أن تحجي، وجاءت وهي ما تستطيع أن ترجع في غالب الظن، إذا قلنا لها: قد وقفتِ في عرفة، وكنتِ مع الناس؛ لكن يرجع الناس بحج وأنت ما لكِ حج، هذا شديد، أو نقول لها: في هذه الحالة عند تحقق الضرورة استثفري وطوفي، إن قيل: بهذا القول، وهو أنها في هذه الحالة الضيقة تفتى بأن تستثفر وتطوف ويجزئها طوافها أو يجزأها طوافها فهو قول حسن، وإن كنت لا أقول به على وجه العموم.

كل حالة ندرسها على حدا؛ لكن لو قيل بهذا القول فهو قول يتفق مع قواعد الشريعة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة؛ لأن انتهينا من هذه المسألة، وتبين لَكُمْ أنّ الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح: هو قول الجمهور، أنه تشترط الطهارة من الحدث الأصغر والحديث الأكبر والنجاسة لصحة الطواف، وأن الحائض ليس لها أن تطوف، ولا يصح طوافها إلا في الحالة الاضطرارية التي بينتها وحددتها بحيث انسد كل باب ولم يبق إلا هذا، ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجل-.

(فقرة الأسئلة)

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: أنه لبس الإحرام في الطائرة وأراد الشروع في النسك عند الميقات، فنام حتى تجاوز الميقات، فلما أفاق نوى الدخول، فماذا عليه؟

الجواب: ما دام أنه تجاوز الميقات أو محاذاة الميقات في الطائرة فإن الطائرة بمجرد أن تمر على الميقات تبتعد عنه، وبناءً عليه فإنه قد أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم، ولا إثم عليه لكونه نام؛ لكن عليه دم، فإن كان لا يملك قيمة الدم، فإن الذي أفتي به مذهب الجمهور أنه يصوم عشرة أيام.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: إذا بات في منى في ليالي التشريق أقل من ثلاث ساعات، هل عليه شيء؟

الجواب: المبيت في منى أقل ما يجزئ فيه ما يكون أكثر من نصف ساعات الليل بحيث ينظر في وقت المغرب، وينظر في وقت الفجر، ثم يقسم عدد الساعات على اثنين، ثم يزاد عليه شيئًا، فإن حصل هذا

سقط الواجب؛ لكن هذا الأخ يقول: من بات ثلاث ساعات وهذا أقل من نصف الليل؛ نقول: ما الذي أخرجه؟ إن خرج اختيارًا في الليلتين فعليه دم. وإن خرج اختيارًا في ليلة، فيتصدق على مسكين.

أما إن خرج في ليلة ليطوف، فحُبس، ما استطاع أن يرجع إلا في النهار فما عليه شيء، أو خرج اضطرارًا، ما له مكان، واضطر أن يخرج فلا شيء عليه على الراجح عندي.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: إذا وقع الإنسان في معصية بعد حجه هل هذا دليل على عدم قبول حجه؟

الجواب: ليس معنى الحج أن يكون العبد معصومًا؛ ولكن من علامات قبول الحج: أن يكون العبد تقيًا، ومن التقي؟

التقي الذي يتقي المعاصي ما أمكنه، فإن غلب عليه ضعفه، وكل بني آدم خطاء، فوقع في معصية، أحرقته المعصية، وآب إلى ربه واستغفر وتاب، فهذه -إن شاء الله- من علامات قبول الحج، فكون العبد يجد من نفسه ما لا يجده قبل الحج، يجد من نفسه بعد الحج ما لا يجده قبل الحج هذه علامة على قبول الحج- -بإذن الله عزَّ وجل-؛ لكن ما يعني أن يكون معصومًا؛ لكن يجد من نفسه أن شعوره بالمعصية مختلف، فهو يخاف أن يقع في المعاصي، وإذا وقع في المعاصي ما يراها كشرب الدماء، ولا يراها كذبابة وقعت على رأسه، وإنما يراها شديدة، فيرجع إلى الله، ويستغفر ويتوب.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: هل يأثم من ترك الصلاة مع الجماعة؟

الجواب: نعم، الرجل إذا كان قادرًا على أن يصلي كع الجماعة ولا عذر له من الأعذار التي قررها الفقهاء للتخلف عن صلاة الجماعة يأثم إذا لم يصل مع الجماعة، الله -عزَّ وجل- أمرنا، **فقال:** ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]، واركعوا مع الراكعين، فأمرنا أن نكون مع الراكعين، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غابه أن رجالًا لا يشهدون بعض الصلوات معه، لا، فليس كل الصلوات، لا يشهدون بعض الصلوات معه، كصلاة العشاء، فهم ان ينيب غيره ليصلي بالناس، ويجمع حطبًا، فيحرق عليهم بيوتهم، وما منعه من ذلك إلا الذرية والضعفاء في البيت، وأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وعندما جاءه أعمى يستأذنه في أن لا يصلي معه، **قال:** لا أجد لك رخصة؛ لأن هذا الأعمى كان قادرًا على الوصول إلى المسجد، **فقال:** «لَا أَجِدُ لَك رُخْصَة»، فكيف بغيره سبحان الله، المنادي ينادي: حي على الصلاة، حي على الصلاة، بأمر الله، والرجل يسمع وينام، يبقى في بيته ربما يشاهد كورة، والله ما يجوز؛ بل الواجب عليه أن يسعى ويصلي مع الرجال، هذا الراجح من أقوال أهل العلم الذي تدل عليه الأدلة، ثم إني أقول دائمًا:

إن آخر أمر أضحك رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو: صلاة الناس جماعة.

في مرض موته لما نشط صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكشف الستر، فرأى الناس يصلون خلف أبي بكر ابتسم حتى أضاء وجهه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان آخر ما أضحك النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف يرتاح قلب المؤمن المحب للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتركه؟! أن لا يكون مع أهله، فالواجب على الرجال غير المعذورين أن يسعوا إلى المسجد ليصلوا الصلوات المفروضة فيه.

السؤال: أحسن الله إليكم.

هذا يقول: ما هي المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة؟

الجواب: محل خلاف بين الفقهاء:

فمن الفقهاء من قال: أربعة أيام.

ومن الفقهاء من قال: أكثر، أي إذا نوى الإقامة أربعة أيام ينقطع سفره.

ومن العلماء من قال: إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام ينقطع سفره.

ومن العلماء من قال: أكثر من هذا إلى عشرين يومًا.

والراجح فيما يظهر لي -والله أعلم-: أنه لا حد للمدة، ما دام أنه في العرف يعتبر مسافرًا فهو مسافر، وأعلى ما نعلمه في العرف هو شهر، وما زاد عن الشهر ففي أعراف الناس أنه ليس سفرًا، فالإنسان لا يسكن ما يسكنه المسافر، المسافر يسكن في الفنادق، يدفع نقودًا أكثر؛ لكن لو كان سيبقى شهرين أو ثلاثة لن يذهب إلى الفنادق، سيذهب إلى مكان يستأجر فيه عادة من يقيم، وزاده لن يكون كزاد المسافر، وحاله لن يكون كحال المسافر؛ ولذلك الذي يظهر لي -والله أعلم- تحديدًا للعرف أن أقصى ما يعرف في الشرع -يا إخوة- عشرون يومًا، وأقصى ما يعرف في العرف هو شهر، وما زاد على ذلك فهو إقامة.

ولذلك القول بأن العمال والطلاب الذين يسافرون إلى بلد ويقيمون فيه ستة أشهر، سبعة أشهر، ثم يرجعون إلى بلادهم، ثم يرجعون مسافرون قول غير صحيح مع فضل قائله، غير صحيح أبدًا؛ لأنه لا يوجد ما يسنده لا في الشرع ولا في العرف، والناس نعم عندما تسألهم، أي عامل في السعودية له سنتين، إذا سألت أهله هناك أين والدكم؟ يقولون: مسافر، هذا خبر عن حاله وليس تقريرًا لحاله.

والله لو قبل عشرين سنة أو أربعين سنة، لو أنك تعرف رجلًا في بلد، وغبت عنه أربعين سنة وجئت إلى أهل البلد بعد أربعين سنة، وقلت: أين فلان، وهو قد سافر من أربعين سنة، يقولون لك: مسافر أو سافر، هذا إخبار عن الحال، وليس تقريرًا.

ولذلك -يا إخوة- لا يجوز الأخذ بهذا القول ولا يجوز الاعتماد عليه؛ بل من ينو الإقامة شهرًا أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من هذا لا شك أنه مقيم، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة ولا يجوز له أن يفطر في رمضان.

السؤال: أحسن الله إليكم.

يقول: محاذاة الإمام في المسجد النبوي هل تصح في الصلاة؟

الجواب: أما الصلاة خلف الإمام فصحيحة بالاتفاق، وأما أن يحاذي المصلون الإمام فالجمهور: على الصحة، وهو: الصواب؛ بشرط أن تكون المحاذاة من جهة اليمين إن كان المحاذي واحدًا.

أما جهة اليسار فلا تصح المحاذاة فيها إلا إذا وجد أحد في اليمين، فإذا وجد أحد في اليمين جازت المحاذاة في اليسار.

إذًا -يا إخوة- لو جاءنا عشرة وحاذوا الإمام عن اليسار ولا يوجد أحد في اليمين نقول: ما يجوز، ما يصح؛ لكن لو حاذى الإمام من جهة اليمين ما أكمل الصف، وحاذى الإمام من جهة اليسار ما أكمل الصف، ففيه في اليمين وفيه في الصف، الراجح من أقوال أهل العلم: أنه صحيح، وأن الصلاة صحيحة.

بقي أن يتقدم المأموم على الإمام: وهذا عند الجمهور ما يصح؛ لأن الإمام إنما جعل إمامًا ليؤتم به؛ ولأن هذا ليس عليه عمل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الراجح، إلا عند الضرورة.

والضرورة عندي تتحقق في حالين:

في الجمعة، فإذا جاء الإنسان مثلًا إلى المسجد النبوي وما وجد مكانًا، فاضطر أن يصلي أمام الإمام، فصلاته صحيحة.

وفي العيدين كذلك، وكذلك في بعض الصلوات التي لا تعوض إذا فاتت، نلحقها بهذا، مثل الناس الذين يحرصون على ختم القرآن، على الصلاة مع الإمام في ختم القرآن، وإن كان لنا رأي في المسألة؛ لكنا ما ننكر على الناس، فإذا جاءوا وجدوا أن المسجد مزدحم فلا حرج أن يصلوا أمام الإمام.

أما في الصلوات المعتادة حتى لو كان المسجد مزحومًا وما وجد مكانًا، نقول: اصبر، وإذا سلم الناس ادخل وصل، فليس هنا ضرورة.

رزقني الله وإياكم الفقه في الدين، وجعلني وإياكم من عباده الصالحين، ونلتقي غدًا -إن شاء الله-، والله -تعالى- أعلى وأعلم. وصلى الله على نبينا وسلم.